

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

فإن الأصل فيه قوله A الناس شركاء في ثلاث في الماء والكأ والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالإجماع فبقي منه الشفة لأن البير ونحوها لم توضع للاحتراز كذا في الدرر .

الأشربة جمع شراب وهو ما يشرب من المايعات وسمي هذا الكتاب بها لأن فيه بيان أحكامها ثم المناسبة بين الشرب والأشربة ظاهرة إلا أن الشرب في بيان شرب الحلال وهذه في بيان الحرام فلذلك فصلها وأخرها عنه